الا مسلك بل ربما يتعلق بالنقيض جزما وقد يقال ان الجهل المركب ليس تمييز وكذا التصور الغير المطابق كما اذا ارتسم في النفس
من الفرس صورة من حيوان الناطق واما المطابق فداخل لانه لا نقيض له بناء على ان في اخذ النقيض شائبة الحكم والتركيب
ولا يخفى ما فيه ومنهم من قيد المعاني بالكلية ميلا الى تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات وغاية
ما ذكر في المواقف ان هذه الزيادة مع الغنى عنها تخل بطرد التعريف اي جزئياته في جمع افراد المعرف
على ما ذكر ابن الحاجب ان اسم الفاعل يرد على طرد تعريف الاسم والفعل المضارع على عكسه قالوا
وهذا مصطلح النحاة ثم الظاهر تمييزا لا يحتمل النقيض اي بين او نقيض التمييز ولما لم يكن له كثير معنى ذهب
بعضهم الى ان المراد صفة توجب التمييز ايجابا لا يحتمل النقيض وليس لشيء فاحتج اعتبار
ذلك في متعلق التمييز على ما قالوا ان اعتقاد الشيء كذا مع انه لا يكون الا كذا علم ومع احتمال ان لا يكون
كذا احتمال الامر جوما ظن فالمعنى انه صفة توجب للنقيض تمييز المعنى عندها بحيث لا يحتمل النقيض في متعلقه
ويدل على ذلك تقرير اعتراضهم بالعلوم العادية مثل العلم بكون الجبل حجرا فانه يحتمل النقيض بان لا يكون
حجرا بل قد انقلب ذهبا بان يخلق الله تعالى مكانه مكان الذهب على ما هو رأي المحققين او بان
سلب اجزاء الحجر الوصف الذي به صارت حجرا ويخلق فيها الوصف الحجر الذي به يصير ذهبا على
ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر في جميع الاجسام والجواب ان المراد بعدم احتمال النقيض في
العلم هو عدم تجويز العالم اياه لا حقيقة ولا حكما اما في التصور فلعدم النقيض ولانه لا معنى لاحتمال النقيض
بدون شائبة الحكم واما في التصديق فلاستناد جزمه بالحكم الى موجب البحث لا يحتمل الزوال اصلا والعلوم العادية
كذلك لان الجزم بها مستند الى موجب هو العادة وانما يحتمل النقيض بمعنى انه لو قدر فرض وقوعه لم يلزم
منه محال لذاته لكونه في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها وذلك كالحكم ببياض الجسم المشاهد
قطعا مع انه في نفسه ممكن ان يكون وان لا يكون والحاصل ان معنى احتمال النقيض تجويز الحاكم اياه حقيقة وحالا
كما في الظن لعدم الجزم بمساعقة او حكما ولا كما في اعتقاد المقلد لعدم استناد الجزم به الى موجب
من حس او عقل او عادة فيجوز ان يزول بل يحصل اعتقاد النقيض جزما وبهذا يظهر الجواب عن نقض تفسير
العلم باعتقاد المقلد اسيما المطابق فانه لا يحتمل النقيض في الواقع ولا عند الحاكم وهو ظاهر ولا غيره
بالامكان العقلي كما في العاديات قال المبحث الثاني اقول قد اشتهر تقسيم العلم الى التصور والتصديق
واستبعد بعضهم لما بينهما من اللزوم اذ لا تصديق بدون التصور بل كرر وانه لا تصور يجب الحقيقة بدون التصديق
بالتحقيق وانما الكلام في التصور بحسب الاسم فعدلوا الى التقسيم الى التصور الساذج وهي المشهور وما بعدم الحكم والى
والى التصديق واجاب آخرون بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج
والفرد والحصر في التصور المقيد بعدم الحكم وفي التصديق ليس تمام لخروج تصور الطرفين وبالجملة فكلام القوم
صريح في ان التصور المعتبر في التصديق هو التصور المقابل له وهو التصور لا بشرط الحكم اعني الذي لم يعتبر فيه
الحكم لا الذي اعتبر فيه عدم الحكم وصرح الامام والكاتبي بان هذا هو المراد بالتصور الساذج والتصور
فقط وحاصل التقسيم ان العلم اما ان يعتبر فيه الحكم وهو التصديق اولا وهو التصور ومعناه ان التصديق

التصديق اولا وهو التصور ومعناه ان التصديق هو الحكم مع ما يتعلق به من التصورات على ما هو صريح كلام
الامام لا الادراك المقيد بالحكم على ما سبق الى الفهم من عبارته حيث يقول انه الادراك المقارن للحكم او الادراك
الذي يلحقه الحكم كيف وانه يذكر ذلك في موضع الاستدلال على كون التصور جزءا منه ثم انه كثيرا ما يصرح بانه عبارة
عن نفس الحكم ويجعل الحكم تارة من قبيل الانفعال وتارة ماهية مسماة بالكلام النفسي ليست من قبيل الاعتقاد ولا
الارادة والجمهور على انه نفس الحكم وانه نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقة لا يتعلق الا بالنسبة بخلاف التصور
حيث يتعلق بها وبغيرها الا ترى انك اذا شككت في حدوث العالم فقد تصورت العالم والحدوث والنسبة بينهما
من غير حكم وتصديق ثم اذا اقيم البرهان فقد حصلت النسبة بينهما نوعا آخر من العلم هو المسمى بالحكم والتصديق وحقيقته اذعان
النفس وقبولها لوقوع النسبة او لا وقوعها ويعبر عنه في الفارسية بكرويدن على ما صرح به ابن سينا وهذا ما قال في الشفاء
التصور في قولك البياض عرض هو ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض
والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وفي هذا الكلام
ارشاد الى ان مدلول الخبر والقضية هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فليس فيه انحصار التصديق في المطابق كما توهم اذ لا يلزم من
حصول الشيء كالمطابقة مثلا في النفس تحققه في الواقع قال والضرورة قاضية اقول يعني ان كلا من التصور والتصديق ينقسم
الى النظري والضروري لانا نجد من انفسنا احتياج بعض التصورات والتصديقات الى النظر كتصور الملك والجن والتصديق
بحدوث العالم واستغناء بعضها عنه كتصور الوجود والعدم والتصديق بامتناع اجتماع النقيضين والمراد
الاحتياج والاستغناء بالذات حتى يكون الحكم المستغني في نفسه عن النظر ضروريا وان كان طرفاه بالكسب على ما تقرر
عند الجمهور من ان التصديق الضروري ما لا يتوقف بعد تصور الطرفين على نظر وعبارة المواقف وهو ان البعض ضروري
بالوجدان والبعض نظري بالضرورة ربما توهم ان الثاني ليس بالوجدان لكن مراده ما ذكرنا وفسر القاضي ابو بكر العلم
الضروري بما يلزم نفس المخلوق لزوما لا تجد الى الانفكاك عنه سبيلا وقيد بالمخلوق لان الضروري والنظري من اقسام
العلم الحادث واعترض عليه بان النفس قد ينفك عن العلم الضروري بان يزول بعد الحصول لطريان شيء من اضداد
العلم كالنوم والغفلة او بان لا يحصل اصلا لانتفاء شرط من شرائطه مثل التوجه وتصور الطرفين والاستعداد والنفس
والاحساس والتجربة ونحو ذلك مما يتوقف عليه بعض الضروريات واجيب بان المراد انه لا يقتدر على الانفكاك ونفي ما
فيما ذكرتم من الصور ليس بقدرة المخلوق وهذا ما قال في المواقف ان عبارته مشعرة بالقدرة يعني لو هم فيه لم تجد لمكنه سبيلا
الى كذا او لا بد انه يقدر عليه ولا يقدر والحاصل ان اطلاق الضرورة على العلم ماخوذ من الضرورة بمعنى عدم القدرة على
الفعل والترك كحركة المرتعش ولهذا قد يفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق الا ان قيد الحصول مراد ههنا بقرينة
جعل الضروري من اقسام العلم الحادث وصرح في عبارة القاضي بخروج العلم مثل تفاصيل الاعداد والاشكال مما قدرة
للعبد على تحصيله ولا على الانفكاك عنه فان قيل يرد على طرد العبارة العلم الحاصل بالنظر اذ لا قدرة على تحصيله ولا على
الانفكاك عنه اجيب بان المعتبر في الضروري نفي القدرة دائما وفي النظري انما ينتفي القدرة بعد الحصول اذ قبله
يقتدر على التحصيل بان يكتسب وعلى الانفكاك بان لا يكتسب فان قيل سلمنا ان مراد القاضي نفي الاقتدار على الانفكاك
الا ان السؤال باق بعد لان الانفكاك سواء كان مقدورا او غير مقدور ينافي اللزوم قلنا المراد باللزوم الثبوت والامتناع

Copyright © King Saud University